

المبحث الثاني

تقدم إذن الإمام لبذل العبد والمرأة الأمان

اتفق العلماء^(١) على جواز عقد الأمان^(٢) للمشركون واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾^(٣) حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ^(٤) .

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى نبيه ﷺ بإعطاء الأمان للمشرك . حتى يسمع كلام الله ثم يُبْلِغ مَأْمَنَهُ حيث جاء فدل على جواز عقد الأمان للمشركون عندما تكون المصلحة في ذلك .

ثم اختلفوا بعد ذلك في اشتراط تقدم إذن الإمام لبذل العبد والمرأة الأمان .

() انظر : بدائع الصنائع (/) . المجموع (/) ، المعني (/) .

() الأمان : في اللغة : عدم توقع مكروه في الزمن الآتي ؛ وأصل الأمان : النفس ، وزوال الخوف ، ويرد الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة ، وتارة لعقد الأمان أو صكه ، وهو ضد الخوف ، وشرعا : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفق (/) .

() وإن أحد من المشركين استجارك فأجره . يقال : استجرت فلانا أي طلبت أن يكون جارا أي محاميا وحافظا من أن يظلمني أو يعترض لي معترض . والمعنى وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتلهم فأجره أي كن جارا له مؤمنا محاميا حتى يسمع كلام الله منك ويتدبره حق تدبره ويقف على حقيقة ما تدعو إليه ثم أبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ أي إلى الدار التي يأمن فيها . انظر : فتح القدير (/) ، زاد المسير (/) .

() سورة التوبة ، الآية .

المبحث الثاني

تقديم إذن الإمام لبذل العبد والمرأة الأمان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اشتراط تقديم إذن الإمام لبذل العبد الأمان.

المطلب الثاني : اشتراط تقديم إذن الإمام لبذل المرأة الأمان.